

## إجراءات تحفيز الاستثمار ومنح الجنسية والإقامة الدائمة وتشجيع السياحة العلاجية والسماح لحملة الوثائق والجوازات الموقته بتملك العقارات.

### ❖ إجراءات وشروط قرار منح الجنسية والإقامة الدائمة للمستثمرين غير الأردنيين:

١. يمنح المستثمر الجنسية الأردنية في أي من الحالات التالية:
  - إيداع وديعة بقيمة (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دولار لدى البنك المركزي الأردني دون فائدة لمدة خمس سنوات وشراء سندات خزينة بقيمة (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دولار لمدة (١٠) سنوات بفائدة يحددها البنك المركزي.
  - شراء أسهم في شركات أردنية بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دولار (ضمن محافظ استثمارية فعالة) والاستثمار في الشركات الصغيرة أو المتوسطة بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار وبمدة لا تقل عن (٥) سنوات.
  - إنشاء وتسجيل مشروع استثماري في أي من القطاعات الاقتصادية الإنتاجية برأسمال مدفوع لا يقل عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دولار، أو لا يقل عن (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دولار خارج حدود محافظة العاصمة، شريطة توفير ما لا يقل عن (٢٠) فرصة عمل حقيقية لأردنيين تكون مسجلة في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وأن يكون التشغيل الفعلي للمشروع لمدة لا تقل عن (٣) سنوات.
٢. يمنح المستثمر الإقامة الدائمة عند شراء عقار لا تقل قيمته عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف دينار، حسب تخمين دائرة الأراضي والمساحة، والاحتفاظ به مدة لا تقل عن (١٠) سنوات دون التصرف به أو رهنه.
٣. وفقاً لما ورد في البندين (أولاً، وثانياً) أعلاه يتم منح (زوجة المستثمر، وبناته العازبات، والأرامل والمطلقات اللواتي يعشن في كنفه، وأولاده الذين لا تتجاوز أعمارهم (١٨) سنة، والديه اللذين يعولهما) الجنسية الأردنية أو الإقامة الدائمة حسب مقتضى الحال.
٤. أن يتم تطبيق الأسس أعلاه على (٥٠٠) مستثمر سنوياً، بعد إجراء التدقيق الأمني والتحقق من الملاءة المالية قبل المباشرة في الإجراءات، حسب أولويات التقدم للحصول على الجنسية الأردنية أو الإقامة الدائمة.
٥. في حال الإخلال بأي شرط من الشروط الواردة أعلاه يتم سحب الجنسية الأردنية أو إلغاء الإقامة الدائمة حسب مقتضى الحال.

### ❖ إجراءات وشروط قرار تسهيلات السياحة العلاجية:

١. السماح للمرضى ومرافقيهم من الجنسيات المقيدة (السودان، ليبيا، اليمن، العراق، سوريا، تشاد، أثيوبيا، جمهورية نيجيريا الاتحادية) بالدخول إلى المملكة، بالإضافة إلى السماح بأن يرافق المريض (٤) أشخاص كحد أعلى من أقرابه من الدرجة الأولى بالإضافة إلى الأطفال القاصرين.
٢. تقديم المستشفيات طلبات الحصول على التأشيرة للمرضى ومرافقيهم إلى وزارة الداخلية، بالإضافة إلى قيام المستشفيات بإبلاغ وزارة الداخلية بأسماء المرضى الذين أنقذوا مدهم المقررة.
٣. إنجاز معاملات المرضى خلال يومي عمل باستثناء الحالات الطارئة والمستعجلة، حيث يتم إعطاؤها صفة الاستعجال وتمنح في نفس اليوم.
٤. تقديم المستشفيات كفالات مالية بقيمة (١٠) آلاف دينار لاستقدام المرضى لضمان مغادرتهم البلاد بعد انتهاء مدة العلاج المقررة، تحت طائلة مصادرة الكفالة في حالة عدم المغادرة.
٥. منح المستشفيات صلاحية استقبال المرضى ومرافقيهم في المطار.
٦. السماح للمرضى بالدخول من خلال تفويض سفراء الأردن في الدول المقيدة بمنح التأشيرة للمريض ومرافقيه بعد الاطلاع على التقارير الطبية وأن يتم منح التأشيرة خلال (٤٨) ساعة.
٧. إعفاء المرضى من رعايا دول (السودان، ليبيا، اليمن، العراق، سوريا، تشاد، أثيوبيا، ونيجيريا الاتحادية) من طلب الموافقة المسبقة على منح تأشيرات العلاج للرجال فوق سن الخمسين عاما والأطفال دون (١٥) عاما والنساء من جميع الأعمار، شريطة حصولهم على تذاكر سفر ذهاباً وإياباً.
٨. قيام إدارة الإقامة والحدود بفتح جوازات سفر رعايا دول (السودان، ليبيا، اليمن، العراق، سوريا، تشاد، أثيوبيا، ونيجيريا الاتحادية) بعبارة "تأشيرة علاج لدى المستشفى المستضيف".



٩. إعفاء المرضى الذين سبق أن دخلوا الأردن بطريقة قانونية وتلقوا الخدمات العلاجية وغادروا المملكة ضمن المدة القانونية ويحتاجون للعودة لمتابعة العلاج أو الحصول على خدمات علاجية جديدة من طلب التأشيرة المسبقة.
١٠. معاملة مواطنو الدول المقيدة المقيمون في دول أخرى معاملة مواطني الدول التي يقيمون فيها، وذلك شريطة إبراز ما يثبت أنه مقيم في تلك الدولة.
١١. رفع القيد عن جميع الجنسيات المقيدة للمقيمين إقامة دائمة في دول مجلس التعاون الخليجي، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وأستراليا، واليابان، ودول الاتحاد الأوروبي، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وكوريا الجنوبية، بحيث يتم حصولهم على تأشيرات الدخول من خلال المراكز الحدودية عند الوصول، شريطة حيازتهم إقامات سارية المفعول في بلد الإقامة لمدة لا تقل عن ستة أشهر، بالإضافة إلى وجود تذكرة سفر تتضمن تاريخ العودة.
١٢. رفع القيد عن الرعايا العرب المقيمين في الدول غير المقيدة، شريطة حيازتهم إقامات سارية المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر في بلد الإقامة، بالإضافة إلى وجود تذكرة سفر تتضمن تاريخ العودة.

#### ❖ إجراءات وشروط قرار السماح لحملة الوثائق والجوازات المؤقتة بتملك العقارات:

١. الموافقة للشركات العاملة والمملوكة من جانب المستثمرين غير الأردنيين المقيمين في المملكة قبل تاريخ (٢٠١٨/٣/١) وحملة الوثائق وجوازات السفر المؤقتة، بالإضافة إلى الشركات التي يساهمون فيها بتملك العقارات والمركبات اللازمة لممارسة أعمال الشركة وتحققها لغاياتها.
٢. الموافقة للأشخاص المقيمين في المملكة وحملة الوثائق وجوازات السفر المؤقتة، المالكين لشركات عاملة لا يقل رأسمالها المدفوع عن (٣٠٠ ألف) دينار أردني أو المساهمين الذين لا تقل مساهمتهم في الشركة عن (٣٠٠) ألف دينار أردني بتملك عقار لا تقل قيمته عن (٢٠٠) ألف دينار أردني ضمن حدود أمانة عمان، وعن (١٥٠) ألف دينار أردني في باقي محافظات المملكة.
٣. عدم شمول المستفيدين من فئة المقيمين وحملة الوثائق وجوازات السفر المؤقتة بالإعفاءات على تسجيل العقارات والشقق، إذ إن الاستفادة من هذه الإعفاءات تقتصر على الأردنيين فقط.
٤. الموافقة لفئة المستثمرين المالكين لشركات عاملة أو المساهمين ضمن الشروط سائلة الذكر للحصول على رخص قيادة مركبات أردنية من فئة خصوصي، بالإضافة إلى تملكهم ثلاث سيارات ركوب كحد أعلى بالنسبة للشركات.
٥. الموافقة لغير الأردنيين المقيمين في المملكة وحملة الوثائق وجوازات السفر المؤقتة باستصدار رخصة قيادة خصوصي وامتلاك سيارة ركوب واحدة فقط.
٦. اعتبار مجلس الوزراء الموافقة الأمنية المسبقة الموحدة لغير الأردنيين وحملة الوثائق وجوازات السفر المؤقتة، الراغبين بتأسيس الشركات أو الدخول في شراكات مع الغير صالحة لتسجيل أي شركات جديدة أو لإجراء أي تعديلات أو تغييرات على الشركة والشركاء، شريطة أن يتفق ذلك وأحكام نظام الاستثمارات لغير الأردنيين رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٦م والتعليمات الصادرة بموجبه، ووفقاً لنموذج الموافقة الأمنية المسبقة لغير الأردنيين المعد من جانب وزارة الصناعة والتجارة والتموين.